

# المفتاح في الفقه

على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل

تصنيف

صالح بن عبد الله بن عمر العصيمي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ  
الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ مَثَلَهُمْ وَفِي.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ،  
وَالنِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ الطَّهْرُ الْمُبَاحُ،  
وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشُرْطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ .

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: شُرُوطٌ وَجُوبٍ وَشُرُوطٌ صِحَّةٍ:

فَشُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْبُلُوغُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ،  
والتَّمْيِيزُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ،  
وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ - غَيْرِ مَعْفُوءٍ عَنْهَا - فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ،  
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

## فصل

واعلم أنّ فروض الوُضوءِ ستّةٌ: غسلُ الوجه - ومنه الفمُ  
بالمضمضةِ والأنفُ بالاستنشاقِ - ، وغسلُ اليدينِ مع المرفقينِ ،  
ومسحُ الرّأسِ كلّهُ - ومنه الأذنانِ - ، وغسلُ الرّجلينِ مع  
الكعبينِ ، والترتيبُ بين الأعضاء ، والموالاةُ .

وأركان الصّلاةِ أربعةٌ عشرَ: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة ،  
وتكبيرُ الإحرامِ ، وقراءةُ الفاتحةِ ، والرُّكوعُ ، والرّفْعُ منه ،  
والاعتدالُ عنه ، والسُّجودُ ، والرّفْعُ منه ، والجلوسُ بين  
السّجدينِ ، والطّمانينةُ ، والتّشهدُ الأخيرُ ، والجلوسُ له  
وللتّسليمتينِ ، والتّسليمتانِ ، والترتيبُ بين الأركانِ .

## فصل

واعلم أنّ واجبَ الوُضوءِ واحدٌ ، هو التّسمية مع الذّكرِ .  
وواجبات الصّلاةِ ثمانيةٌ: تكبيرُ الانتقالِ ، وقولُ (سمعَ اللهُ  
لمن حمده) لإمامٍ ومنفردٍ ، وقولُ (ربّنا ولك الحمد) لإمامٍ  
ومأمومٍ ومنفردٍ ، وقولُ (سبحانَ ربّي العظيم) في الرُّكوعِ ، وقولُ  
(سبحانَ ربّي الأعلى) في السُّجودِ ، وقولُ (ربّ اغفر لي) بين  
السّجدينِ ، والتّشهدُ الأوّلُ ، والجلوسُ له .

## فصل

واعلم أنّ نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل،  
وخروج بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن قلّ أو كثر، أو نجسٍ  
سواهما إن فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه، وزوال عقلٍ أو  
تغطيته، ومسُّ فرج آدميٍّ متّصلٍ بيده بلا حائلٍ، ولمس ذكرٍ أو  
أنثى الآخر بشهوةٍ بلا حائلٍ، وغسلُ ميّتٍ، وأكلُ لحمِ  
الجزور، والرّدّة عن الإسلام - أعاذنا الله تعالى منها.

وكلُّ ما أوجب غُسلًا أو جبَّ وُضوءًا غيرَ موتٍ.

ومُبطلاتُ الصّلاة ستّة أنواع: ما أخلَّ بشرطها، أو  
بركنها، أو بواجبها، أو بهيئتها، أو بما يجب فيها، أو بما  
يجب لها.

